

٢٠٢٠/٦٢

جدول الوثائق الموجّهة
إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب
قصر باردو

الملحوظات	عدد الوثائق	بيان الوثائق	العدد التبّعي
يحال عليكم للتفضل بعرضه على مجلس نواب الشعب.		<ul style="list-style-type: none">- رسالة إحالة إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة.- مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 14 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أفريل 2020 المتعلق بسن أحكام ظرفية واستثنائية لتعليق الإجراءات والأجال أو تمديدها في مجال الضمان الاجتماعي والمنافع المديدة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.- شرح الأسباب.- نسخة من المرسوم.	
مشروع القانون باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية.			

تونس في ١٩ جوان ٢٠٢٠
عن رئيس الحكومة

مستشار القانون والتشريع للحكومة

الإمضاء: نبيل مجرود

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه
.....في.....
الإمضاء

2020/62
الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 19 جوان 2020



2020/62

من رئيس الحكومة

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب
قصر باروو

وبعد، فعملا بأحكام الفصلين 62 و70 من الدستور،

وبعد مداولة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ 18 جوان 2020،

يصلّكم طيّ هذا مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 14 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أفريل 2020 المتعلق بسن أحكام ظرفية واستثنائية لتعليق الإجراءات والآجال أو تمديدها في مجال الضمان الاجتماعي والمنافع المديدة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

فالرجاء منّكم التفضل بعرضه على مجلس نواب الشعب.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

2020/62
الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون ٢٠٢٠/٦٢

يتعلق بالصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد ١٤ لسنة ٢٠٢٠
المؤرخ في ٢٧ أفريل ٢٠٢٠ المتعلق بسن أحكام ظرفية واستثنائية لتعليق
الإجراءات والأجال أو تمديدها في مجال الضمان الاجتماعي والمنافع المديدة
من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

فصل وحيد :

تمت المصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد ١٤ لسنة ٢٠٢٠ المؤرخ في ٢٧ أفريل
٢٠٢٠ المتعلق بسن أحكام ظرفية واستثنائية لتعليق الإجراءات والأجال أو تمديدها في
مجالي الضمان الاجتماعي والمنافع المديدة من قبل الصندوق الوطني للضمان
الاجتماعي.



الوطني للضمان الاجتماعي وأيضا تعليق أعمال المراقبة التي سبق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الشروع فيها.

هذا، وقد تم تحديد مدة تعليق الإجراءات والأجال المنصوص عليها ضمن المرسوم عدد 14 لسنة 2020 المذكور بداية من 11 مارس 2020 يتم استئناف احتسابها بعد 15 يوما من تاريخ نشر أمر حكومي في الغرض، على أنه لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا المرسوم إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدينين أو مراجعة المبالغ المثلثة باستثناء حالات صدور حكم بات.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم التنصيص صلب أحكام المرسوم المشار إليه على تمديد آجال إيداع التصاريح بالأجور وخلاص اشتراكات الضمان الاجتماعي إلى غاية 30 أفريل 2020 وذلك دون احتساب خطايا التأخير بعنوان هذا التمديد خلال الفترة الممتدة من 16 أفريل 2020 إلى غاية 30 أفريل 2020.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.



الفصل 2 . يُعلق لنفس الفترة الواردة بالفصل الأول من هذا المرسوم الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 4 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلّق بالمؤسسات الناشطة.

الفصل 3 . يُعلق من 23 مارس 2020 وإلى غاية اليوم الخامس عشر من تاريخ نشر أمر حكومي في الغرض:

- الأجل المنصوص عليه بالفقرة 4 من الفصل 19 وبالفقرتين 3 و4 من الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلّق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،
- آجال الحصول على مقررات إسناد الامتيازات والدخول طور النشاط المنصوص عليها بالمطّة الأولى من الفصل 28 والمطّة الثانية من الفصل 29 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلّق بقانون الاستثمار.

- الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلّق بتحسين مناخ الاستثمار.

الفصل 4 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 27 أفريل 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أفريل 2020 يتعلق بسن أحكام ظرفية واستثنائية لتعليق الإجراءات والأجال أو تمديدها في مجال الضمان الاجتماعي والمنافع المنسدلة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلّق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نصّت أو تتمّت آخرها القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلّق بتأسيس نظام الجرایات والعجز والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر ونظام منح الشیوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر في الميدان غير الفلاحي،

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أفريل 2020 يتعلق بمراجعة الأجال الخاصة بإنجاز الاستثمار والانتفاع بالحواجز.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي، بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلّق بقانون الاستثمار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلّق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلّق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلّق بالمؤسسات الناشطة،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلّق بتحسين مناخ الاستثمار، كما تم إتمامه بالقانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلّق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسم لفرض مواجهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"، وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصّه:

الفصل الأول . يُعلق بداية من 23 مارس 2020 وإلى غاية اليوم الخامس عشر من تاريخ نشر أمر حكومي في الغرض:

- الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 21 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلّق بقانون الاستثمار.

- أجل الأربع سنوات المنصوص عليه بالمطّة الثانية من الفقرة الثالثة من الفصل 21 المشار إليه بالمطّة الأولى أعلاه.

- الأجل الوارد بالفقرة الثالثة من الفصل 4 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلّق بقانون الاستثمار.

وعلى القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين كما تم تناهيه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007.

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض، كما تم تناهيه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مرسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19" ،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19" ،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بتعليق الإجراءات والأجال، وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول . يهدف هذا المرسوم إلى تعليق الإجراءات والأجال أو تمديدها الجاري بها العمل في مجال الضمان الاجتماعي وكذلك المتعلقة بعختلف المنافع المديدة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 2 . تعلق جميع الإجراءات والأجال المضبوطة بالنصوص القانونية في مجال الضمان الاجتماعي للمنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وال المتعلقة خاصة بأعمال التنفيذ والاستخلاص من إنذارات وإصدار بطاقة الإلزام والإعلام بها والاعتراض عليها قضائيا.

الفصل 3 . تعلق آجال سريان التقادم المتعلقة بالمنافع المديدة لفائدة المضمونين الاجتماعيين وكذلك الأجال الخاصة بالمطالبة بالمبالغ المستوجبة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 4 . تعلق أعمال المراقبة وأجال سقوط التتبع بالنسبة لأعمال المراقبة التي سبق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الشروع فيها.

الفصل 5 . تعلق آجال الاعتراضات على الإعلانات الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والسجل الوطني للمؤسسات.

الفصل 6 . يسري التعليق المنصوص عليه بالفصل 2 و3 و4 و5 من هذا المرسوم بداية من 11 مارس 2020 ويستأنف احتساب هذه الأجال بعد 15 يوما من تاريخ نشر أمر حكومي في الغرض.

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تممتها وأخرها المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 65 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعون الدوائيين والمؤسسات العمومية ذات الصفة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 28 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوارث الشغل والأمراض المهنية، كما تم تناهيه وإتمامه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال، كما تم تناهيه بالقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 كما تم تناهيه وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العاملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي، كما تم تناهيه بالقانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المُؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مرسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"، وبعد مداولة مجلس الوزراء،
يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول . يضبط هذا المرسوم الإجراءات الاستثنائية لصرف وتجديد صرف الأدوية للعموم خلال فترة الحجر الصحي الشامل.

الفصل 2 . بصرف النظر عن الأحكام المخالفة المنصوص عليها بالقانون عدد 54 لسنة 1969 المُؤرخ في 26 جويلية 1969 والقانون عدد 55 لسنة 1973 المُؤرخ في 3 أوت 1973 المشار إليهما أعلاه، يمكن وبصفة استثنائية، للصيارة أصحاب صيدليات البيع بالتفصيل:

- صرف المواد السمية المبينة بالجدول "أ" و "ب" و "ج" للعموم، باستثناء الأدوية المؤثرة عقلياً الخاضعة لمراقبة وزارة الصحة، بناء على وصفة طبية إلكترونية باستخدام منظومة معلوماتية مؤمنة تضمن حماية الوثائق والمعطيات الشخصية وسلامتها وموثوقيتها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

- تجديد صرف الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة التي تشتمل على المواد المبينة بالجدولين "أ" و "ج".

- قبول طلبيات الأدوية عن طريق منظومة تخضع لرقابة وزارة الصحة.

تضبط شروط وأساليب تطبيق أحكام هذا الفصل بقرار من وزير الصحة.

الفصل 3 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره. تونس في 28 أفريل 2020.

رئيس الحكومة
إلياس الفخفاخ

الفصل 7 . بصرف النظر عن الأجال المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، تمدد آجال إيداع التصاريح بالأجر وخلاص اشتراكات الضمان الاجتماعي بعنوان الثلاثية الأولى لسنة 2020 إلى غاية 30 أفريل 2020 دون احتساب خطايا التأخير بعنوان هذا التمديد خلال الفترة الممتدة من 16 أفريل 2020 إلى غاية 30 أفريل 2020.

الفصل 8 . لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا المرسوم إلى إرجاع مبالغ لفائدة المديفين أو مراجعة المبالغ المثلثة باستثناء حالات صدور حكم بات.

الفصل 9 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره. تونس في 27 أفريل 2020.

رئيس الحكومة
إلياس الفخفاخ

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 15 لسنة 2020 مُؤرخ في 28 أفريل 2020 يتعلق بضبط إجراءات استثنائية لصرف وتجديد صرف الأدوية للعموم خلال فترة الحجر الصحي الشامل.

ان رئيس الحكومة، باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المُؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2009 المُؤرخ في 9 جوان 2009.

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المُؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية، وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممتها وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2010 المُؤرخ في 7 جوان 2010،